

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٢٧ «فقرة أولى» من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النص الآتي :

مادة ٣٢٧، فقرة أولى،

«للنهاية العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ، ولباقي الخصوم أن يعلنو عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة ، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة المجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون ، وتقرير بقلم كتاب محكمة المجنح في غير هذه الحالات ، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنهاية العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم .»

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادتين (١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ ، والمادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فقرات جديدة ، نصوصها الآتية :

المادة ١٤٣، فقرة أخيرة،:

«ومع ذلك فللمحكمة النقض وللحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقييد بالمددة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .»

المادة ١٦٧، فقرة ثالثة،:

«وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة .»

المادة ٣٦ مكرراً بند (٢)، فقرة أخيرة،:

«وتسرى أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .»

(المادة الثالثة)

تلغى عبارة «الصادرة في الجنح المعقاب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه» من نص المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ويسرى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادي الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك